وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٢/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، النص التالي :

« تقوم مصلحة الجمارك المصرية بتحصيل المصاريف الإدارية التى يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع المستوردة وفقًا للقيمة المقبولة جمركيًا، وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصري، ولا يجوز الإفراج إلا بعد سداد تلك المصاريف » .

(المادة الثانية)

علـى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشـر فى الوقائـع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب